الخبرة القضائية في المجال الطبي وتطبيقاتها في الجزائر

عبد الرحمان فطناسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم القانونية و الإدارية
جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
fetnacidz@gmail.com

الملخّص:

تعتبر الخبرة الطبية القضائية إجراء يلجا إليه القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من احد الأطراف كلما تعلق الأمر بإثبات مسالة علمية في المجال الطبي يعجز عن إدراكها بحكم طبيعة تكوينه. حيث تشكل وسيلة إثبات قانوني هامة ذات صفة قضائية، يلتزم بموجبها الخبير بتقديم تقرير بنتيجة أعماله، يتضمن رأي فني ذو طبيعة استشارية، غير ملزم للقاضي. إلا أن القضاء الجزائري جعل منه ملزم ضمنيا حال فصله في الدعوى، مما يتنافي و الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية القضائية.

الكلمات المفتاحية: الخبرة الطبية ، القضائية ، تقرير الخبرة ، الخبير الطبي ، الإثبات القضائي .

Résumé:

Expértise judiciaire dans le domaine médical et de ses applications en Algérie.

L'expertise médicale judiciaire est une procédure que le juge peut avoir recours de sa propre initiative ou à la demande d'une des parties à chaque fois quand il s'agit de prouver une question scientifique dans le domaine médical dont il est incapable de la savoir de part la nature de sa formation. Puisqu'elle représente un moyen important de preuve légale à caractère judiciaire, dont l'expert est tenu de présenter un rapport d'analyse de ses travaux, qui comprend un avis technique à caractère consultatif non imposable au juge.

Cependant, la justice algérienne a fait de cet avis implicitement contraignant dans le jugement du procès qui est contraire à la nature juridique du rapport d'expertise médicale judiciaire.

Mots-clés: L'expertise médicale, judiciaire , rapport d'expertise , preuve judiciaire.

Abstract:

Judicial expertise in the médical Field and its applications in Algeria

The médical judicial expertise is a procédure invoked by the Judge on his Owen initiative, or at the request of one of the parties, Wen There is a necessity to prove a scientific issue in the médical Field, which Can not be resolved by him because of his specialization. It is a very important judicial évidence, where the expert is committed with to report the outcome of his work, including his advisory technical opinion, which is not binding to the Judge.

However, the Algerian judiciary has made the Judge implicitly binding by it, Wen giving his judgement, which créâtes a contradiction with the légal nature of the judicial médical expertise.

key words: médical expertise , judicial , expert report , judicial evidence.

مقدمة :

شهد العالم في الوقت المعاصر تطورات علمية و تكنلوجية هائلة مست جميع مجالات الحياة على غرار المجال الطبي ، عرفت على إثرها العلوم الطبية تقدما ملحوظا في جميع التخصصات ، الأمر الذي كان له الأثر الإيجابي على الصحة العامة للمجتمع . لكن بالمقابل لم تخلو هذه التطورات من العديد من المخاطر بفعل الاعتماد على طرق علاجية حديثة أو استعمال أجهزة و أدوات طبية متطورة في الفحص أو في العلاج ، و الذي أدى إلى تزايد الأخطاء الطبية ، ترتب عنها العديد من الأضرار مست بصحة و سلامة الأفراد .

هذا الوضع دفع بالعديد من المتضررين إلى المطالبة أمام القضاء بحقوقهم في التعويض عما أصابهم من ضرر . لكن ذلك لن يتأتى إلا بعد تقديمهم لأدلة قانونية عن ثبوت هذه الأخطاء ، الأمر الذي يعد في غاية من الصعوبة ، على اعتبار أن موضوع النزاع يتعلق بمسألة علمية أو فنية ، تغيب عن إدراك أطراف الدعوى و عن القاضي على حد سواء بحكم طبيعة

و مجال تكوينه . حيث يتم اللجوء عادة في مثل هذه الحالات إلى إعمال الخبرة القضائية موضوع الدراسة ، باعتبارها أداة الإثبات الأساسية إن لم نقول الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها للفصل في مثل هذا النزاع .الأمر الذي جعل هذا الموضوع من بين المواضيع ذات الأهمية البالغة و الجديرة بالدراسة ، نظرا لدورها المتميز في المنازعات المتعلقة بالمجال الطبي نظرا لعدة اعتبارات . مما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي :

- **ما مدى أهمية الخبرة القضائية في إثبات الأخطاء الطبية ؟ و كيف تم تطبيقها في القضاء الإداري الجزائري ؟**

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة المتواضعة، وضفنا فيها المنهج الوصفي والتحليلي، حيث اعتمدنا على تحليل بعض النصوص القانونية و القرارات القضائية ذات علاقة بالموضوع وهذا وفق الخطة الموالية :

المطلب الأول : مفهوم الخبرة الطبية القضائية

الفرع الأول : تعريف الخبرة الطبية القضائية و بيان الإجراءات و القواعد الخاصة بتعيين الخبير.

الفرع الثاني : تقرير الخبرة الطبية القضائية ، شكله و مضمونه

الفرع الثالث : خصائص الخبرة الطبية القضائية و تحديد الصعوبات التي تعترض الخبير

المطلب الثاني : تقدير أهمية الخبرة القضائية في المجال الطبي و تطبيقاتها في الجزائر .

الفرع الأول : بيان الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة القضائية ، و تحديد التزامات الخبير

الفرع الثاني : دور تقرير الخبرة القضائية في المجال الطبي و مدى تأثيره على حكم القاضي

الفرع الثالث: تطبيقات الخبرة الطبية في القضاء الإداري الجزائري

المطلب الأول : مفهوم الخبرة الطبية القضائية

تعتبر الخبرة القضائية أحد الإجراءات التي يلجأ إليها القاضي عند فصله في موضوع الدعوى المعروضة عليه كلما تعلق الأمر بالمسائل التقنية أو العلمية ، خاصة في المجال الطبي ، حيث يعتمد القاضي مباشرة على تقرير الخبرة الطبية القضائية كلما تعذر عليه الفصل في الدعاوى المتعلقة بهذا المجال . مما يطرح التساؤل حول : ما المقصود بالخبرة الطبية القضائية ؟ و ما هو شكل و مضمون تقرير الخير الطبي الذي يعده في هذا الموضوع ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي :

الفرع الأول : تعريف الخبرة الطبية القضائية و بيان الإجراءات و القواعد الخاصة بتعيين الخبير.

نتطرق في هذا الإطار إلى تعريف الخبرة الطبية القضائية ، بعد أن نتعرض إلى توضيح المقصود بالخبرة القضائية بشكل عام ، ثم نحاول بيان الإجراءات و القواعد الخاصة بندب الخبير و تحديد طبيعة مهامه .

أولا : تعريف الخبرة الطبية القضائية : لتعريف الخبرة الطبية القضائية، يجب قبل ذلك بيان المقصود بالخبرة القضائية بشكل عام، حيث وردت بشأنها عدة تعريفات نذكر منها :

تعتبر الخبرة القضائية بمثابة وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طاب أحد أطراف الدعوى ، ليستعين من خلالها

بمتخصصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه و علمه المفترض ، ليدرك و يثبت من خلالها عناصر و تفاصيل الواقعة المعروضة عليه ، مراعيا في ذلك الشروط التي حددها القانون (1) .

وعلى الرغم من تعدد التعريفات بخصوص موضوع الخبرة القضائية، غير أنها تكاد تجمع حول اعتبار هذه الأخيرة بمثابة إحدى الوسائل الاستثنائية التي يلجأ إليها القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى ، بغرض الحصول على رأي تقني من مختصين ، يستأنس به لإثبات وقائع قانونية في مجالات فنية أو علمية أو مهنية ، تخرج عن حدود إمكاناته العلمية ، تمكنه من الفصل في الدعوى .

أما في المجال الطبي فقد عرفت الخبرة الطبية القضائية على أنها عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي يعتمد عليها القاضي للحصول على المعلومات الضرورية بواسطة أهل الاختصاص في المسائل الطبية ، لغرض الفصل في أمور طبية تكون محل نزاع بين الخصوم و لم يكن بإمكانه الإحاطة بها . فهي عبارة عن استشارة علمية يقوم بها القاضي عادة بغرض الوصول إلى معرفة حقيقة بعض القضايا التي تتطلب معرفتها الاستعانة بأهل الاختصاص من خبراء في المجال الطبي للفصل فيها(2) .

و في نفس الإطار ، فقد خص المشرع الجزائري هو الآخر موضوع الخبرة الطبية بعناية بالغة حيث أفردها ببند كامل في مدونة أخلاقيات مهنة الطب (3)، تحت عنوان : ممارسة الطب و جراحة الأسنان بمقتضى الخبرة. حيث عرفتها **المادة 95** منه بالقول : **(تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ، ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية)** .

تتناول الخبرة القضائية بصفة عامة المواضيع الفنية التي لا يفترض في القاضي علمه و إدراكه لها حيث يعتبر المجال الطبي الميدان الخصب لإعمالها ، نظرا لاعتماد قاضي الموضوع عليها باستمرار كدليل إثبات حال فصله في القضايا المتعلقة بالمجال الطبي. و عليه فلا يصح الاعتماد على الخبرة القضائية في إثبات مسالة من المسائل القانونية، حيث لا يجوز للقاضي حينئذ وهو يطبق القانون، أن يلجأ إلى متخصص أو خبير في القانون لطلب استشارة قانونية من أجل الوصول إلى الحكم الذي يفصل من خلاله في النزاع المعروض أمامه. فيفترض في القاضي الإلمام بالمسائل القانونية بالقدر الكافي باعتباره رجل قانون(04) .

يقوم بإنجاز الخبرة الطبية خبير طبي يتم تعيينه من طرف قاضي الموضوع عند فصله في الدعوى ، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف الدعوى . يلتزم الخبير حينها بإيداع تقرير لدى أمانة ضبط المحكمة يتضمن نتيجة المهمة التي كلف بها . مما يطرح التساؤل حول أهم الإجراءات و القواعد الخاصة بتعيين الخبير الطبي؟ و ما طبيعة المهام المكلف بها في هذا المجال ؟ هذا ما سنتطرق له فيما يلي :

ثانيا : بيان الإجراءات و القواعد الخاصة بندب الخبير و تحديد طبيعة مهامه

بالنسبة لإجراءات تعيين الخبير الطبي المكلف بإعداد الخبرة الطبية، فقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 207 / 1 من قانون حماية الصحة و ترقيتها(05) ، بأنه يجب على السلطة القضائية أن تعين أطباء ، أو جراحي أسنان أو صيادلة مختصين في الطب الشرعي ، للقيام بالأعمال الطبية الشرعية ، كما أكد على وجوب تعيين الخبراء من بين أولئك المقيدين

في الجدول ، والذي يتم إعداده سنويا لهذا الغرض من قبل المجلس الوطني للآداب الطبية . غير أن تعيين الخبراء في هذا المجال ،لا يقتصر على الأطباء الممارسين في المؤسسات الصحية العمومية ، بل يمكن أن يكونوا من الأطباء الممارسين في القطاع الخاص . و هو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من المرسوم التنفيذي الخاص بالممارسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية(06) .

يتم اختيار الخبير لقدراته و علمه الفني من أجل أن يبدي رأيه لقاضي الموضوع في المسائل الفنية التي حددها له ، دون أن يقوم بعمل قضائي . حيث يكلف في هذا الإطار بإبداء رأيه الفني الذي يستنير به القاضي من غير أن يقيده . يتمتع الخبير الطبي باستقلال تام أثناء ممارسته لعمله الفني ، و لا يخضع إلا لضميره المهني و معلوماته الفنية بالنسبة للنتائج المتوصل إليها . و يعمل تحت إشراف القاضي طيلة فترة ممارسته لمهامه ، يلتزم خلالها بإبلاغه بالتقدم الحاصل في تنفيذه لمهامه وما واجهه من صعوبات . دون أن يرتبط بعلاقة تبعية بالقاضي ، حيث تجمع بينهما علاقة تعاون حقيقي فقط (07) .

يتمتع الخبير بحرية تامة في اختيار الوسائل التي توصله إلى استجلاء الحقيقة التي يبحث عنها القاضي ، دون أن يتخذ ذلك كمبرر للسماح له باقتراح إلقاء عبء المسؤولية ، أو أن يوصي بالتخفيف منها على أحد أطراف الدعوى ، حيث يشكل ذلك انحرافا في سلوكه المهني و تجاوزا لحدود صلاحياته المخولة له قانونا في هذا المجال وكذا المهام المكلف بها من طرف قاضي الموضوع (08) .

بالإضافة إلى ذلك يكون للخبير أثناء قيامه بمهامه المكلف بها الحق في الاطلاع على كل المستندات و الملفات ذات علاقة بموضوع النزاع إذا

اقتضى أداؤه لعمله الفني ذلك ، دون أن يعتبر ذلك تدخلا منه في شؤون الإدارة ، و دون أن يكون للإدارة الحق في عدم تمكينه من ذلك . و في حالة عدم امتثال الإدارة لطلب الخبير في هذا المجال ، فيمكن أن يؤخذ هذا السلوك على أنه بمثابة سوء نية من طرفها ، الأمر الذي قد يقيم قرينة ضدها . باستثناء إذا كانت المستندات التي منعته الإدارة من الاطلاع عليها ذات صفة رسمية خاصة ، حيث يترك أمر تقدير حجم تلك السرية و مدى حق الإدارة في منع الخبير من الاطلاع عليها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع (09) .

تقتصر مهام الخبير في المجال الطبي على كشف حقيقة النزاع أثناء النظر في الدعوى، و مطابقة أعمال الطبيب محل المساءلة و المفاهيم العلمية لهذا الفن. وهذا من أجل التأكد من مدى ارتكاب أخطاء طبية، و تحديد المتسبب فيها في حالة حدوثها، و كذا العلاقة السببية بين هذه الأخطاء و ما ترتبه من أضرار. بينما ترتكز مهمة القضاة على القياس و المقارنة، و مراجعة النصوص القانونية و الأحكام (10) .

حيث يقوم الخبير في هذا الإطار بفحص موضوع النزاع ، و تحديد المسائل الفنية ، و إبداء الرأي الفني ضمن تقرير خاص يعتمد عليه القاضي لكي يلجأ إلى تطبيق القانون على النزاع المعروض عليه ، بما يريح ضميره و يحقق العدالة . غير أن تناول الخبرة للمسائل الفنية و العلمية عند الفصل في الدعاوى ، لا يعني ذلك أن الخبير حل محل قاضي الموضوع في مهمة الفصل في النزاع ، بل يبقى ذلك بمثابة اختصاص أصيل للمحاكم ، بينما يبقى رأي الخبير ذو طابع استشاري لا يقيد القاضي في أي أمر(11) .

غير أن مهمة الخبير لا تتوقف عند إعداده تقرير فني في موضوع الدعوى و إيداعه أمانة ضبط المحكمة ، بل تمتد إلى إمكانية استدعائه

من طرف القاضي لأجل مناقشته حول تقرير الخبرة في الجلسة لاستيضاح ما يشوبه من غموض ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم . و في حالة اكتشاف القاضي لنقص في التقرير كان له إعادة المأمورية إلى الخبير ليتدارك ذلك . كما له الحق أيضا في استبدال الخبير بغيره في حالة ما إذا وجد أن تقرير الخبير الأول غير كاف للإجابة على أسئلته أو طلباته(12) .

الفرع الثاني : تقرير الخبرة الطبية القضائية ، شكله و مضمونه

متى بدأت الخبرة فلا بد لها أن تنتهي ، فإذا لم تنتهي انتهاء مبسترا بعدول المحكمة عنها ، فإن نهايتها ستكون حتما بوضع الخبير تقريرا يتضمن رأيه الفني ، يحمل توقيعه حول الموضوع المكلف به من طرف المحكمة المعروض أمامها النزاع دون التطرق للتقدير القانوني للعمل الفني للطبيب وفق ما تقتضيه مهمة الخبير الأصلية. يحتوي تقرير الخبرة على بيانات يحتاج إليها قاضي الموضوع للفصل في النزاع المتعلق بالواقعة التي كلفه بإجراء الخبرة فيها(13). مما يطرح التساؤل حول المقصود بتقرير الخبرة الطبية ؟ و ما هو شكله و مضمونه ؟ ذلك ما سنتطرق له فيما يلي .

أولا : تعريف تقرير الخبرة الطبية و شروطه

يعتبر تقرير الخبرة الطبية المنجز من طرف الخبير بمثابة وثيقة يستأنس بها قاضي الموضوع حال فصله في النزاع المعروض عليه . لكن حتى يؤخذ هذا التقرير بعين الاعتبار من طرف القاضي ، يجب أن يحرر بطريقة منهجية واضحة و دقيقة ، و أن يراعى فيه الشروط الشكلية و

الموضوعية ، لأن عمل الخبير هو عمل علمي بحت ، ينتقل من الميدان العلمي بفحص أعمال الطبيب إلى الميدان القانوني . حيث تقتصر مهمته في هذا الإطار على تحقيق الواقع في الدعوى و إبداء الراي في المسائل الفنية الخالصة ، دون الأخطاء الظاهرة الواضحة التي لا تحتاج إلى توغل من طرف رجال القانون (14) .

يشترط في تقرير الخبرة الطبية توفر عدة شروط موضوعية و أخرى شكلية . هذه الأخيرة تتلخص أساسا في توجيه الدعوى إلى الخصوم لحضور أعمال الخبرة الطبية القضائية ، حيت تشكل أهم الجوانب الشكلية و الإجرائية التي تتعلق بتقرير الخبرة ، و يترتب على تخلفها بطلان عمل الخبير ، بل انهيار تقرير الخبرة من أساسه ، على اعتبار أنه يمثل إجراء جوهري يترتب عليه تحقيق مبدأ المواجهة التي تعتبر ضرورية في بعض المسائل الفنية . و من بين الشروط الشكلية كذلك أداء الخبير اليمين و توقيعه تقرير الخبرة ، بالإضافة إلى استعانته بفني متخصص في حالة ما إذا تطلب الأمر ذلك ، حيث يترتب عن تخلف شرط من هذه الشروط بطلان عمل الخبير و فقدان تقرير الخبرة قوته في الإثبات .

أما فيما يخص الشروط الموضوعية ، فهي تتمثل في ضرورة تفادي الخبير الوقوع في الأخطاء الفنية و المادية ، من خلال التزامه عند إعداده لتقرير الخبرة باحترام القواعد و الأصول الفنية في العمل ، و تصحيح الأخطاء في الكتابة التي عادة ما تقع سهوا في مثل هذه الحالات ، حيث يؤدي تخلف شرط من هذه الشروط إلى بطلان تقرير الخبرة (15) .

ثانيا : شكل تقرير الخبرة الطبية و مضمونه

بالنسبة لشكل التقرير و من خلال تفحصنا لمعظم النصوص المتعلقة بالخبرة ، تبين لنا أن المشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير عند انتهائه من المهمة المعين من أجلها ، و ترك له حرية تنظيم شكل التقرير بصورة شخصية تختلف باختلاف عمله ، فنه ، قدرته على الترتيب و الدقة و الوضوح في الصياغة ، و المنطق في عرض الوقائع و النتائج وصولا لإبداء الرأي الشخصي في المسألة الفنية محل الخبرة .

كذلك الأمر بالنسبة للغة التي يحرر بها الخبير تقريره ، فالأمر لا يختلف عن سابقه ، فلم ينص المشرع الجزائري على ذلك ، حيث ما تمت ملاحظته ميدانيا أن كل تقارير الخبرة تحرر باللغة الفرنسية ، مما يتعارض وطبيعة العمل القضائي و لا ينسجم في معظم الأحيان مع ثقافة القاضي القانونية و تكوينه العلمي . خاصة إذا علمنا أن التقرير يحتوي في معظمه على مصطلحات علمية خالصة قد تغيب في بعض الأحيان حتى على أصحاب المهنة في حد ذاتهم .على هذا الأساس ، و من أجل انسجام العمل القضائي كان من المفروض أن ينص المشرع الجزائري على إجبارية تحرير تقرير الخبرة أو على الأقل جزء منه المتعلق برايه الشخصي LA CONCLUSION باللغة العربية حتى و لو تطلب الأمر الاستعانة بمترجم في هذا المجال (16) .

ومن أجل ضمان صحة تقرير الخبير من جهة ، و بالنظر لدوره الفعال في تقديم مساعدة إلى القاضي بإبداء الرأي الفني في الدعوى من جهة أخرى. فقد أحاطت معظم التشريعات الخبرة بضمانات تكفل صحتها و تؤكد سلامتها، فمنها ما هو مقرر لحماية الخصوم أنفسهم و المتمثلة في رد

الخبير، ومنها ما هو مقرر لحماية الخبير نفسه في حالة ما إذا اعترضته عوائق حالت دون مباشرته للعمل المكلف به في حياد تام و عدم التحيز لأي طرف في الدعوى . حيث يكون له في هذه الحالة تقديم طلب التنحي و الإعفاء من هذه المأمورية (17)

يتضمن تقرير الخبرة القضائية بصفة عامة ، نتيجة عمل الخبير و رأيه في المسألة التي كلفته المحكمة بآدائها للوصول إلى إثباتها . حيث يقدم الخبير رأيه في المسألة بكل موضوعية دون خلفية تذكر ، معللا تبنيه لهذا الرأي ، و مفندا الآراء و الطروحات الأخرى وفقا لمنطق التخصص بأسلوب علمي عقلي واضح ، دون استعمال المصطلحات العلمية المعقدة . و إذا اقتضى الأمر ذلك يجب عليه تفسيرها و تبسيط معناها . و أن يجيب على كل ما طرح عليه من أسئلة خلال آداء المهمة صراحة أو ضمنا.

كما ينبغي أن تكون تبريرات الخبير و تعليلاته دقيقة و منطقية، غير متعارضة فيما بينها و بين النتيجة المترتبة عليها . و في حالة تعدد الخبراء فإنهم يضعون تقريرا واحدا ، وفي حالة ما إذا اختلفوا في الرأي وضع كل منهم رأيه المستقل مع تعليلاته ضمن نفس التقرير، أو قد يقوم كل منهم بكتابة تقرير مستقل. ليلتزم الخبير في النهاية بتوقيع التقرير، حيث يعتبر دليلا على اشتراكه وأدائه المهمة بنفسه، ويضفي الصفة الرسمية عليه . (18)

و إذا كان بإمكان الخبير في المجال الطبي أن يتضمن تقريره تقديرا لما أصاب المريض من أضرار جراء الخطأ الطبي (كتقدير نسبة العجز الذي يعاني منها المريض مثلا) ، فإنه بالمقابل لا يمكن أن يحتوي تقريره على تعريف لهذا الخطأ، على اعتبار أن ذلك يعد اختصاصا حصريا لقاضي الموضوع، لما يتطلبه من تحليل قانوني والذي يخرج عن دائرة اختصاصات

الخبير و مهامه المكلف بها في الدعوى. حيث أن أمر تقدير الأفعال و تقرير ما إذا كانت تنطوي على خطأ من عدمه في ضل التزامات الطبيب ، يدخل ضمن اختصاصات قاضي الموضوع وحده (19).

و إذا أصدر قاضي الموضوع أمرا بندب خبير ، يجب عليه تحديد أجلا لإيداع تقريره ، الذي يجب أن يؤخذ فيه بعين الاعتبار طبيعة المسائل الفنية و ما يمكن أن يعترضه من صعوبات. يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ موافقة الخبير على هذه المهمة ، و ليس من تاريخ التنفيذ الفعلي حتى لا يتراخى في تنفيذ مهامه ، أو يتأخر في إيداع التقرير في الآجال المحددة لذلك. بناء على هذا فإذا أصبح تقرير الخبير جاهزا شكلا و مضمونا ، يجب أن يقوم بإيداعه كتابة ضبط المحكمة ، مع المحافظة على طابعه السري الذي يتميز به بشكل لا يسمح للغير الاطلاع على مضمونه أو الحصول على نسخة منه إلى غاية صدور الحكم الفاصل في الدعوى ، ما لم يمس هذا التصرف بالحياة الخاصة للأفراد أو يضر بمصلحة مشروعة . حيث يشكل ميعاد إيداع تقرير الخبرة كتابة ضبط المحكمة من طرف الخبير ، أحد أهم و أخطر الإجراءات المتعلقة بالخبرة التي من شأنها التأثير على سير الخصومة (20) .

الفرع الثالث : خصائص الخبرة الطبية القضائية و تحديد الصعوبات التي تعترض الخبير

تتميز الخبرة الطبية القضائية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى . وعند إعداده لتقرير الخبرة، تعترض الخبير الطبي عدة عراقيل تحول دون تمكينه من القيام بمهامه المكلف بها على أحسن وجه. على هذا الأساس نحاول أن نستعرض أهم الخصائص التي تتميز بها

الخبرة الطبية القضائية (أولا) ، ثم نحاول ضبط أهم الصعوبات التي تعترض خبراء الطب الشرعي عند أدائهم لمهامهم (ثانيا) .

أولا : خصائص الخبرة الطبية القضائية

تتميز الخبرة الطبية القضائية بعدة خصائص ، نذكر منها باختصار ما يلي :

- تعتبر الخبرة الطبية وسيلة إثبات ذات صفة قضائية : أي أن قرار اللجوء إليها يتوقف على تقدير السلطة القضائية الرسمية المختصة، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ، سواء تعلق الأمر بقرار التعيين أو بالاستجابة من عدمها لطلب أحد الأطراف بندب خبير. حيث يبقى ذلك بمثابة اختصاص حصري لقاضي الموضوع ، سواء بناء على طلب من الخصوم ، أو على قرار يتخذه القاضي من تلقاء نفسه للوصول إلى الحقيقة المتنازع عليها(21) .
- كما تعتبر الخبرة الطبية بمثابة وسيلة إثبات قانونية، تكون بالتالي على درجة عالية من الدقة و الكفاءة لا يرقى إليها أدنى شك ، خاصة إذا تمت وفق المبادئ و المعايير العلمية و الفنية المقررة في هذا المجال . يمكن أن تكون نتائجها قطعية أو شبه قطعية ، على اعتبار أنها ليست مسألة تقديرية كبقية أدلة الإثبات عموما في باقي المجالات ، فيمكن أن تكون نتيجة اختبار أو تحليل علمي أو استشارة تعتمد على فحوصات طبية معمقة بشكل لا يترك للمسائل التقديرية مجال واسع فيها(22) .
- كما تعتبر الخبرة الطبية بمثابة إجراء أصلي أو تبعي ، على اعتبار أن اللجوء إليها يكون إما قد تحدد بموجب الدعوى الأصلية ، أو بطلب من الخصوم ، أو بناء على قرار المحكمة من تلقاء نفسها أثناء النظر أو السير في الدعوى(23) . كما تعتبر بمثابة إجراء اختياري ، على

اعتبار أن قرار ندب خبير في الدعوى من عدمه يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، حيث يكون له الخيار في اتخاذ هذا القرار بمفرده أو عدم اتخاذه ، كما يكون له الاستجابة لطلب أحد الأطراف بندب خبير في الدعوى ، أو عدم الاستجابة في حالة ما إذا رأى في الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى ما يساعده على الفصل في النزاع . لأن قرار اللجوء إلى ندب خبير في الدعوى قد يترتب عنه عدة نتائج سلبية ، تتلخص أساسا في إطالة الفصل في الدعوى ، و ترتيب أعباء مالية على الأطراف بشكل قد يؤدي إلى إرهاقهم(24) .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان الأصل العام يقضي بأن قاضي الموضوع غير ملزم بالاستجابة لطلب ندب خبير المقدم من طرف الخصوم ، فإنه قد يرد على هذه القاعدة استثناء ، يكون القاضي حينها مجبرا على الاستجابة لطلب ندب الخبير المقدم من أحد أطراف الدعوى، و ذلك في حالة ما إذا كان موضوع النزاع المعروض عليه يتعلق بمسألة علمية تخرج بطبيعة الحال عن إدراكه ، و كانت الخبرة تمثل دليل الإثبات الوحيد المتوفر لديه (25).

ثانيا : تحديد الصعوبات التي تعترض الخبير الطبي

يعترض خبراء الطب الشرعي عند ممارستهم لمهامهم العديد من الصعوبات و العراقيل حالت في معظم الأحيان دون الحصول على تقرير فني موضوعي ، خاصة في ضل التباعد الصارخ بين المجالين الطبي و القانوني ، يمكن تصنيفها إلى صعوبات شخصية تعود إلى الخبير نفسه و أخرى موضوعية تتعلق بتقرير الخبرة في حد ذاته .

فعلى الرغم من أن في أغلب الأحيان يقوم الخبراء بمهامهم و كلهم وفاء لمبادئ الشرف و النزاهة ، غير أن أهم الصعوبات الشخصية التي قد تواجه الخبير في هذا المجال ، تتعلق أساسا في احتمال اهتزاز الثقة في الخبراء بسبب إمكانية وجود تضامن مهني بين أصحاب المهنة الواحدة ، و يتعلق الأمر بالطبيب محل المساءلة و الخبير الطبي ، حيث قد تطغى على هذا الأخير نوع من روح المجاملة ، تؤدي في نهاية الأمر إلى إبداء نوع من التسامح مع زميله الطبيب محل المسائلة (26).

و مما يدعم هذا التصور هو إدراج مصلحة الطب الشرعي ضمن الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة مما يزيد الأمر تعقيدا ، حيث يتولد لدى الطبيب الخبير شعور بانتمائه إلى مستخدمي القطاع الطبي أكثر من اعتباره أحد مساعدي القضاء ، مما يعرضه إلى شبهة التضامن مع زملائه من مهنة الطب عند ممارسته لمهامه المكلف بها من طرف القضاء . على هذا الأساس نشاطر الرأي القائل بأنه من الأفضل إدراج مصلحة الطب الشرعي ضمن هياكل وزارة العدل بدل من وزارة الصحة ، وهذا لتعزيز شعور الطبيب الخبير بانتمائه أكثر لقطاع العدالة من جهة ، و ضمان استقلاله النفسي و العملي عن طرفي النزاع ، خاصة الطبيب محل المساءلة من جهة أخرى(27) .

أما فيما يتعلق بالصعوبات الموضوعية فتتلخص أساسا في الاختلاف الكبير بين المعطيات النظرية المجردة و الحقيقة الواقعية الملموسة ، مما يصعب على الخبير تقدير و بدقة كبيرة الموقف الذي وجد فيه الطبيب محل المساءلة ، و الظروف الحقيقية التي كان يمارس فيها مهامه و التي تختلف تماما عن تلك التي يوجد فيها الخبير، حيث يمارس مهامه في مراكز علمية طبية متخصصة و في ظروف جد مناسبة ، و ملزم بتقديم تقريرا طبيا

موضوعيا يأخذ فيه بعين الاعتبار الظروف الواقعية و الحقيقية التي كان يمارس فيها الجراح مهامه عند حصول الحادث(28) .

بالإضافة إلى هذا ، يمكن ان يطرح إشكال آخر في المحكمة يتعلق بتقرير الخبرة ، يتمثل في الترجمة بين الخبير و القاضي نظرا للتكوين المختلف للطرفين . و على الرغم من أن المشرع قد أكد على إمكانية استعانة الخبير بمترجم أثناء إعداده للخبرة (29) ، إلا أن هذا لم يحل الإشكال المطروح ، على اعتبار أن الأمر لا يتعلق بترجمة مصطلحات لغوية ، فتقرير الخبرة في الجزائر بصفة خاصة عادة ما يحرر باللغة الفرنسية ، و يتضمن مصطلحات علمية خالصة ، تغيب في معظمها عن طبيعة التكوين العلمي للقاضي و لا يمكن تفسيرها إلا من طرف أصحاب الاختصاص .

هذا الوضع لم يزيد الأمور إلا تعقيدا ، و أدى إلى توسيع الهوة بين ما يتضمن تقرير الخبرة المنجز ، و ما يريده القاضي للفصل في القضية المعروضة عليه . حيث يلجأ هذا الأخير في نهاية المطاف إلى طرح أسئلة مباشرة على الخبير دون الاعتماد على ما تضمنه تقرير الخبرة ، الأمر الذي لا يؤدي في أغلب الأحيان إلى الحصول على الإجابة الدقيقة التي تنسجم و الإشكال المطروح ، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى هدر حقوق المتضررين في التعويض(30) .

بناء على هذا ، و سعيا منا لإيجاد حل للإشكال المطروح في هذا المجال ، نقترح الإبقاء على صياغة كافة الحيثيات و مختلف البيانات التي يتضمنها تقرير الخبرة الطبية باللغة الفرنسية ، على أن تتم صياغة خلاصة التقرير LA CONCLUSION أو بعبارة أخرى رأي الخبير الفني في المسألة الفنية محل الخبرة باللغة العربية ، مع محاولة تبسيط المصطلحات التقنية و العلمية قدر الإمكان ، حتى يسهل الأمر على قاضي الموضوع بشكل يمكنه

من فهم مضمون تقرير الخبرة الطبية ، و الاعتماد عليه للفصل في الدعوى المطروحة عليه بصفة دقيقة .

المطلب الثاني : تقدير أهمية الخبرة القضائية في المجال الطبي و تطبيقاتها في الجزائر .

تعتبر الخبرة الطبية أحد أدلة الإثبات التي عادة ما يلجأ إليها قاضي الموضوع كلما تعذر عليه الفصل في القضايا المطروحة عليه ذات علاقة بالمجال الطبي ، كما قد تكون موضوع طلب من أحد أطراف الدعوى في نفس المجال ، و هذا راجع للمكانة الت تحتلها الخبرة القضائية في هذا المجال . مما يطرح التساؤل حول : ما مدى أهمية الخبرة القضائية في المجال الطبي ؟ و ما مدى تطبيقها في القضاء الإداري الجزائري ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ما يلي .

الفرع الأول : بيان الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة القضائية ، و تحديد التزامات الخبير

تنتهي مهمة الخبير التي كلف بها من طرف المحكمة بتقديم تقرير ، يضمنه مختلف المعلومات و الآراء الشخصية و الاستنتاجات المتعلقة بالمسألة التقنية أو الفنية موضوع الخبرة ، حتى يعتد به عند الفصل في موضوع النزاع . و عند إعداده لهذا التقرير تقع على عاتق الخبير جملة من الالتزامات . فما هي هذه الالتزامات ؟ و ما هي الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي .

أولا : الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة القضائية

اختلف الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، فالبعض منهم يرى أنها عبارة عن شهادة فنية، على اعتبار أنها تمثل صورة من صور الشهادة. بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الخبرة القضائية تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى من حيث أنها تتضمن رأيا فنيا منطقيا ، يخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي (31) .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و من خلال المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، اعتبر تقرير الخبير مجرد إجراء لا يلزم المحكمة في أي شيء عند الفصل في موضوع النزاع ، حيث يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه عليه ، كما يمكن له أن يستبعده ، بشرط تسبيب ذلك(32) .

بناء على ما سبق ، يمكن القول أن مهمة الخبير تقتصر على أبداء رأي شخصي ذو طبيعة استشارية في المسائل التقنية و الفنية التي تعرض عليه من طرف المحكمة ، هذا الرأي غير ملزم للقاضي الذي يبقى يحتفظ بسلطته التقديرية المطلقة في تقدير مدى إمكانية الأخذ به أو رفضه .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن الخبرة لا تعتبر دليل إثبات فقط ، و لا مجرد إجراء مساعد للقاضي ، بل يمكن أن تجمع بين هاتين الصفتين وفقا لما تراه المحكمة بناء على وقائع الدعوى . فالموضوع الذي يعرض على المحكمة هو الذي يقرر طبيعة الصفة التي تستعين المحكمة بالخبرة من خلالها ، سواء باعتبارها وسيلة إثبات ، أو مجرد إجراء مساعد للمحكمة أو بالصفتين معا (33) .

ثانيا : تحديد التزامات الخبير

يخضع الخبير عند القيام بمهامه المكلف بها إلى عدة التزامات ، تتمثل أساسا في احترام الواجبات العامة و المشتركة بين جميع الخبراء ، خاصة تلك المتعلقة بأداء مهمته بكل وعي و موضوعية و حياد تام ، إضافة إلى احترام القواعد الخاصة المنظمة بقانون أخلاقيات مهنة الطب المتعلقة بالخبرات (34).

و في نفس الإطار أخضع المشرع الجزائري الخبير إلى مجموعة من الالتزامات يتقيد بها أثناء أدائه لمهامه . حيث أكد في هذا الإطار أنه يجب على الطبيب أو جراح أسنان ، و قبل الشروع في أي عمل خبرة ، إخطار الشخص المعني بهذه المهمة . كما أكد مرة أخرى على أنه لا يمكن أن يكون الطبيب الخبير في نفس الوقت خبيرا و طبيبا معالجا لنفس المريض ، و لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان القبول بمهمة من شأنها تعرض للخطر مصالح أحد زبائنه ، أو أصدقائه ، أو أقاربه ، أو جهة تطلب خدماته ، أو حتى مصالحه الشخصية .

و ألزم كذلك المشرع الخبير بعدم الرد على الأسئلة التي يقدر بأنها غريبة عن تقنيات الطب الحقيقية . و عند كتابة الخبير لتقرير الخبرة ، أكد المشرع الجزائري على أنه يجب عليه عدم الكشف إلا على العناصر التي من شأنها أن تقدم إجابة على الأسئلة المطروحة من قبل القاضي التي تضمنها قرار تعيينه ، و أن يحتفظ بالطابع السري لجميع المعلومات التي أطلع عليها أثناء ممارسته لمهامه(35) .

الفرع الثاني : دور تقرير الخبرة القضائية في المجال الطبي و مدى تأثيره على حكم القاضي

يلعب تقرير الخبرة القضائية دورا متميزا في المجال الطبي ، يمكن أن يكون له تأثيرا واضحا عل حكم القاضي الفاصل في موضوع النزاع . الأمر الذي يدفعنا إلى بيان حقيقة الدور الذي يلعبه تقرير الخبرة القضائية في المجال الطبي ، من خلال التطرق إلى تحديد أهمية تقرير الخبرة الطبية القضائية ، و بيان مدى حجيته في الإثبات (أولا) ، ثم نبين إلى أي مدى يمكن أن يؤثر هذا التقرير على حكم القاضي الفاصل في الدعوى (ثانيا) .

أولا : تقدير أهمية تقرير الخبرة الطبية القضائية و مدى حجيته في مجال الإثبات

بالإضافة إلى دورها الأساسي ، المتمثل في تقديم مساعدة للقاضي حال فصله في موضوع الدعوى باعتباره رجل قانون ، تلعب الخبرة القضائية دورا لا يقل أهمية عن سابقه في مجال الإثبات ، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل العلمية أو الفنية التي تغيب عن الإمكانيات العلمية للقاضي في هذا المجال ، من خلال البحث عن أسباب وقوع الفعل الضار ، و ما إذا كان بالإمكان تجنب وقوعه حسب المعطيات العلمية السائدة وقت ارتكابه . حيث يجد القاضي نفسه في مثل هذه الظروف و في كثير من الأحيان عاجزا عن الفصل في موضوع النزاع المعروض عليه (36).

وتتجلى أهمية الخبرة القضائية بوضوح خاصة في المجال الطبي، حيث تلعب دورا بارزا في القضايا المتعلقة بالمسؤولية الطبية من ناحية الإثبات، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتناول بالدرجة الأولى حياة الإنسان

ومدى أهمية المحافظة على سلامة جسده. وعليه يمكن القول أن أهمية تقرير الخبرة الطبية القضائية تكمن في كونه يشكل أحد العناصر الأساسية التي يستعين بها القاضي في تقديره القانوني لخطأ الطبيب الفني ، حيث أن انتقال تقرير الخبير من المجال الفني إلى المجال القانوني الذي يختص به القاضي بصفة حصرية ، يجعل منه عنصرا ضمن عناصر أخرى يعتد بها على المستوى القانوني ، و يستقل القاضي في الموازنة بينها و تخير ما يراه منها أكثر إقناع (37) .

و نظرا للدور الفعال التي تلعبه الخبرة القضائية في الإثبات عموما و في المجال الطبي خصوصا، بإثبات ما قد يقع من أخطاء طبية، فقد أولاها المشرع الجزائري عناية فائقة ، حيث افردها بعدة نصوص قانونية نظم بموجبها أحكام الخبرة القضائية تنظيما محكما ، أكد من خلالها على أهميتها و بيان طبيعتها القانونية ، و مدى كفاءة و دور و نزاهة الخبير ، بشكل يحفظ للخبرة القضائية قوتها و مصداقيتها في الإثبات (38).

و أما فيما يتعلق بمدى حجية تقرير الخبرة القضائية في الإثبات ، وانطلاقا من أن رأي الخبير لا يعدو أن يكون إلا رأيا استشاريا لا يقيد المحكمة بشيء ، و ليس له من قوة في الإثبات أكثر من كونه عنصرا من عناصر اقناع القاضي مع بقية الأدلة الأخرى القائمة على الدعوى . يكون للقاضي حينئذ الحرية التامة في أن يأخذ بما يطمئن إليه من تقارير الخبراء ، و أن يهمل ما لا يطمئن إليه . كما له الحق في تبعيض تقرير الخبير، فيأخذ منه ما يراه محلا للاعتماد عليه و يستبعد منه ما لا يراه محلا لاطمئنانه، بشرط أن يتضمن حكمه الأسباب التي أدت إلى كل ذلك. بحيث لا يمكن الاعتراض عليه ما دام أنه غير مخالف للقانون ، و كان قراره مسببا تسبيبا

كافيا و مبنيا على اعتبارات مقنعة ، بأن يتضمن الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير بصفة كلية أو جزئية (39) .

لكن على الرغم من أن القاضي غير ملزم بانتداب خبير للفصل في الدعوى ، وعلى الرغم مما تكتسيه الخبرة القضائية من أهمية خاصة في المجال الطبي ، إلا أنها تبقى تمثل إجراء استثنائي ، لا يجوز للمحكمة أن تبالغ في الأمر بها ، بل يجب أن يقتصر أمر إجراؤها إلا على الحالات التي تستدعي فعلا ذلك دون غيرها . نظرا لما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية ، تتمثل أبرزها في تأخير الفصل في موضوع الدعوى ، و ترتيب نفقات باهظة على أحد أطرافها . لكن بالمقابل إذا حصل و أن انتدبت المحكمة خبير حال فصلها في الدعوى ، عليها الانتظار إلى حين وضع تقريره ملف الدعوى . فإذا استبقت المحكمة ذلك و أصدرت حكمها ، اعتبر هذا الحكم باطلا ، باستثناء إذا استجدت ظروف تؤكد بما لا يدعو مجالا للشك عدم جدوى الخبرة في الدعوى . كما لا يجوز للقاضي العدول عن قرار إحالة الدعوى على الخبير ، دون أن يوضح أسباب ذلك العدول ، و إلا اعتبر حكمه باطلا للقصور في التثبيت(40) .

من خلال ما تقدم يمكن القول أن أهم نقاط الاختلاف الجوهرية بين الخبرة المعتمدة في المسائل المدنية بصورة عامة و الخبرة المعتمدة في المجال الطبي تكمن في مسالة الإثبات : فالأولى حجيتها غير ملزمة ، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بشكل واسع . في حين أن حجية تقرير الخبرة في المسائل الطبية تكمن في ما له من قيمة علمية ، تتمثل في إظهاره للحقيقة بصفة قطعية ، لا ريب فيه تطمئن له النفس و يتقبله العقل ،حيث يمكن للقاضي الاعتماد عليه لتكوين قناعته عند فصله في النزاع المعروض عليه ، على اعتبار أنه عبارة عن وسيلة استجمعت كل

الضمانات و المعايير التي تؤكد نتائجها بالشكل المطلوب . فهو يعتبر ضمنيا دليلا أكثر إلزاما لقاضي الموضوع في هذا المجال ، ولا يخضع لسلطته التقديرية (41) .

ثانيا : مدى تأثير تقرير الخبرة الطبية القضائية على حكم القاضي

في حالة ما إذا قرر قاضي الموضوع انتداب خبير طبي عند فصله في الدعوى المعروضة عليه نظرا للطابع الفني أو العلمي لموضوع النزاع ، و بمجرد انجاز الخبير لتقرير الخبرة الطبية وفق ما تقتضيه الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال ، يصبح حينئذ هذا التقرير يكتسي أهمية كبيرة في الإثبات الأمر الذي يكون له بما لا يدعو مجالا للشك تأثيرا على قرار قاضي الموضوع الفاصل في الدعوى .

لكن هذا لا يفسر على أن القاضي تخلى عن مهمته الأصلية ، و حل محله الخبير في الفصل في الدعوى ، بل العكس من ذلك فهذا الأمر يبقى بمثابة اختصاص حصري لقاضي الموضوع ، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة خبير الخبراء في الدعوى ، على اعتبار أنه هو الذي ينفرد بالتكييف القانوني لسلوك الطبيب ، بينما تقتصر مهمة الخبير على مساعدته فقط في استنباط الخطأ في المجال الطبي . بالإضافة إلى ذلك فهو غير ملزم بالأخذ برأي الخبير كما سبقت الإشارة إليه ، في حالة ما إذا تبين له أن هذا الأخير يتعارض مع وقائع أخرى أكثر إقناعا من الناحية القانونية (42) .

فالقاضي يأخذ الدليل المتحصل عن طريق الخبرة القضائية ، و ينقله من جوه و محيطه و إطاره الذي تم فيه إلى ملف الدعوى ، الذي يتضمن شهادات الشهود و أقوال الخصوم و اسانيدهم و طلباتهم ، فيضعه دليلا ضمن أدلة و فكرة ضمن أفكار تم تجميعها بشأن موضوع الدعوى

ككل. فمتى جاء تقرير الخبير متفقا مع الأسانيد المقدمة و الأفكار المكونة في الموضوع ، كان اطمئنان القاضي للخبرة و استناده إليه أقرب ما يكون إلى الصواب . أما إذا كان التقرير مخالفا لهذه الأدلة غير متآلف معها ، في هذه الحالة تخضع الخبرة إلى تقديرات القاضي مرجحة بينة على الأخرى ، حيث تأخذ قاعدة (رأي الخبير لا يقيد المحكمة) مركزها الذي ينبغي لها و التي تعتبر و بحق صمام أمان يمنع من جعل الخبراء هم القضاة في كل مسائل الفن و التخصص (43) .

لكن إذا كان القاضي كما هو معلوم يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التعامل مع تقرير الخبرة ، فإن ما يمكن ملاحظته من الناحية الواقعية و العملية أن هذه السلطة ليست مطلقة ، حيث أن القاضي و بحكم قصور معلوماته من الجانب الفني ملزم بالأخذ بما توصل إليه الخبراء من نتيجة ، و لا يمكنه الاستغناء عن ذلك ، حتى و إن لن يصادق على التقرير المنجز من طرف الخبير المعين و أمر بخبرة جديدة أو خبرة مضادة ، فهو بذلك يكون قد أخذ برأي أحد الخبراء السابقين . و يجد تطبيقا له على وجه الخصوص في مجال المسؤولية الطبية ، مثلا في حالة تحديد الخبرة الطبية نسبة العجز بالنسبة للمريض الذي تعرض إلى خطأ جراحي بإحدى مؤسسات الصحة العمومية ، ففي هذه الحالة يجد القاضي نفسه ملزما بالأخذ بما توصل إليه الخبير ، حيث لا يمكنه تحديد نسبة العجز من تلقاء نفسه(44) .

الفرع الثالث: تطبيقات الخبرة الطبية في القضاء الإداري الجزائري

من خلال فحص بعض القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري على سبيل المثال ، تبين لنا أن القاضي الإداري الجزائري على غرار القاضي العادي ، اعتمد على الخبرة القضائية كأحد وسائل الاثبات حال

فصله في العديد من القضايا المتعلقة بالمجال الطبي . غير أن التساؤل يبقى مطروح حول طبيعة موضوع النزاع الذي تم لجوء القاضي للاستعانة بالخبرة عند الفصل فيه ، و مدى احترامه للإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الإطار ؟ و إلى أي مدى استعان القاضي بالخبرة القضائية في مثل هذه القضايا؟ وما مدى تأثير الخبرة الطبية على قرار القاضي الفاصل في موضوع الدعوى؟

حيث يمكن استخلاص الإجابة على كل هذه التساؤلات من خلال فحص بعض قرارات مجلس الدولة الجزائري على سبيل المثال لا الحصر. ففي إحدى هذه القرارات نخلص إلى القول أنه حسنا ما فعل القاضي الإداري الجزائري فيما يخص بطبيعة موضوع النزاع الذي تم إعمال الخبرة الطبية بشأنه، و الأسئلة المتعلقة بموضوع النزاع التي حددها القاضي للخبير للإجابة عليها. حيث يتجلى كل ذلك بوضوح من خلال القرار رقم 102921الصادر بتاريخ ...../10 / 2015 الفاصل في قضية : المؤسسة العمومية الاستشفائية قصر البخاري الممثلة في شخص رئيسها ، ضد (ز . أ . ب) . تتلخص وقائعها في استئناف المؤسسة الاستشفائية حكم أول درجة القاضي عليها بتعويض مالي تدفعه للمستأنف عليه رغم عدم ثبوت ترك ضمادة في بطنه إثر الملية الجراحية التي أجريت له . مطالبة بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. و احتياطيا تعيين خبير.

و بعد عرض مختلف حيثيات القضية ، صرح مجلس الدولة بالقول : (حيث يتضح لمجلس الدولة من خلال الاطلاع على أوراق ملف القضية و المرافعات ، أن الطرفين مختلفان بشأن مدى ترك ضمادة في بطن المستأنف عليه إثر العملية الجراحية المجراة له أول مرة داخل المؤسسة

الاستشفائية . وأن هذا الأمر له طابع فني و يحتاج إلى أهل الخبرة لتأكيد مدى صحته من عدمها .

حيث أن الخبير المقترح مقيد بالجدول الوطني للخبراء القضائيين .....)

و قبل فصله في الموضوع قرر قضاة مجلس الدولة تعيين السيد : (ب. ب .ي) خبيرا في النزاع مع تكليفه بعدة مهام محددة بدقة تتعلق بموضوع النزاع من بينها :

(– إبداء الرأي التقني في العمليتين الجراحيتين ، – تحرير تقرير طبي و إيداعه أمانة ضبط مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تسليم نسخة من هذا القرار ....) (45) .

من خلال هذا القرار نخلص إلى القول أنه حسنا فعل القاضي الإداري الجزائري فيما يخص مجال إعمال الخبرة القضائية ، واحترامه للإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الاطار، حيث لم يفصل في موضوع الاستئناف ، و صرح بأن موضوع النزاع يتعلق بمسألة ذات طابع فني ، مما يفرض اللجوء إلى أهل الخبرة للفصل في مدى صحته من عدمها . و حدد بدقة الأسئلة المطلوب من الخبير الإجابة عليها، كما أكد على إبداء الخبير لرأيه التقني و ليس القانوني في موضوع النزاع ، على اعتبار أن ذلك يبقى اختصاص حصري لقاضي الموضوعي ، كما حدد شهرا واحدا كأجل لإيداع تقرير الخبير الطبي أمانة ضبط مجلس الدولة .

أما بالنسبة لمدى اعتماد القاضي على الخبرة القضائية كدليل إثبات حين الفصل في الدعوى ، و من خلال فحصنا لعدة قرارات قضائية لمجلس الدولة في هذا المجال ، تبين لنا أن القاضي الإداري يلجأ في معظم الأحيان إن لم نقل جلها إلى الاعتماد على الخبرة القضائية قبل الفصل في النزاع المعروض عليه ، خاصة كلما تعلق الأمر بمسائل فنية ، للاستئناس برأي

الخبير من أجل استخلاص الأدلة الثبوتية القاطعة الدلالة التي تساعده على الفصل في النزاع .

و يتضح ذلك بوضوح من خلال قرار مجاس الدولة رقم : 043249 الصادر بتاريخ 29 / 04 / 2009 الفاصل في قضية (الشركة الوطنية للتأمين وكالة شلغوم العيد رمز 2613) ضد (ث. م س و من معه) و قبل الفصل في القضية ذكر القاضي بعض الحيثيات ، حيث صرح بالقول :

– (حيث أن الخبير الطبي المعين بموجب القرار الصادر الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 27 /2005/02 توصل إلى أن العلاج الذي استفاد به ابن المستأنف عليه لم يكن مطابقا للقواعد العلمية المعمول بها في مثل هذه الحالات.....

- عدم وجود أية وثيقة تثبت استدعاء المريض في اليوم الموالي لتفقد حالة العضو المصاب بعد تثبيته بواسطة الجبس.

- عدم وضع المريض تحت الرقابة الطبية ليوم واحد على الأقل لتفادي المضاعفات التي أدت إلى بتر العضو

- حيث أن الخطأ الطبي ثابت و أن قضاة الدرجة الأولى أحسنوا تقدير الوقائع و طبقوا صحيح القانون لما حملوا مسؤولية الخطأ للمرفق الطبي.....) (46) .

من خلال هذا القرار نخلص إلى القول أن القاضي الإداري كون عقيدته و قناعته من محتوى تقرير الخبرة القضائية قبل الفصل في النزاع ، حيث عدد مختلف الأدلة الثبوتية التي استأنس بها وتضمنها التقرير ، ليقوم بإعمال سلطته التقديرية في إثبات الخطأ الطبي ، ليصدر بعدها القرار الفاصل في القضية و القاضي بثبوت الخطأ الطبي و تأييد القرار المستأنف .

كما يعتمد القاضي الإداري حال فصله في موضوع النزاع المعروض عليه على أدلة إثبات أخرى ، كالملف الطبي للمريض إلى جانب الخبرة الطبية القضائية. غير أن هذه الأخيرة تبقى وسيلة الإثبات الأكثر فعالية في المجال الطبي ، على اعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة علمية أو فنية كما سبقت الإشارة إليه . و إن كان لجوء القاضي في معظم الأحيان إلى الخبرة الطبية القضائية يكتسي طابع استئناسي و غير ملزم ، ففي بعض الحالات يعتمد القاضي الإداري على تقرير الخبرة الطبية القضائية بصفة كلية للفصل في موضوع النزاع .

حيث يتضح كل ذلك من خلال عدة قرارات نذكر منها القرار رقم : 38175 الصادر بتاريخ : 2008/04/30 الفاصل في قضية (المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي) ضد (ح . خ . د) . وحين الفصل في القضية و بعد ذكر الحيثيات ، صرح قضاة مجلس الدولة بالقول : (حيث يرى مجلس الدولة أنه تبعا لما ورد في الخبرة ، يتعين تحميل المركز الاستشفائي المستأنف مسؤولية تقصيرية في التكفل بالمريض المستأنف عليه في وقته المناسب ، مثلما توصل إليه الطبيب الخبير ، حيث أصاب قضاء أول درجة فيما قضوا به من تعويض عادل روعيت فيه ظروف و ملابسات وقائع القضية ، مما يتعين تأييد قرارهم المستأنف) (47) .

و في قرار آخر لمجلس الدولة رقم : 27688 الصادر بتاريـــــخ 14/ 02/ 2007 الفاصل في قضية (الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين لوهران) ضد (ورثة المرحوم و .س و المستشفى الجامعي لوهران). بعد عرض مختلف حيثيات القضية ، صرح قضاة مجلس الدولة بالقول : (حيث ثبت لمجلس الدولة بعد الاطلاع على كل ما احتوى عليه الملف من وثائق و مستندات ، أن المستأنفة تنفي مسؤولية المستشفى بالقول

بأنه غير ثابت في الملف أن العلاقة السببية ما بين الخطأ المهني و الضرر الحاصل للضحية قائمة ، و لكن بالرجوع إلى تقرير الخبرة الطبية القضائية أن الضحية تم إدماجها في قسم الاستعجالات في حالة خطيرة مع نزيف دموي في الدماغ .....وبالتالي فالخطأ المرتكب يرجع لتهاون موظفي مصلحة الاستعجالات، وكان هذا الخطأ خطأ مرفقيا يتحمله المستشفى) (48) .

من خلال ما تقدم ذكره ، نخلص إلى القول أنه على الرغم من أن تقرير الخبرة الطبية القضائية يكتسي طابعا استشاريا غير ملزم للقاضي ، غير أن القاضي الإداري الجزائري جعل منه ملزم ضمنيا ، على اعتبار أنه يعتمد عليه في معظم الحالات و بصفة كلية للفصل في موضوع النزاع المطروح عليه ، حتى أصبح يتبادر إلى الذهن أن الخبير حل محل القاضي في الفصل في النزاع . هذا ما يتنافى والطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية القضائية و الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال . مما يقتضي من المشرع إعادة النظر في النصوص المنظمة لتقرير الخبرة الطبية سيما ما تعلق منها بطبيعته القانونية .

بالإضافة إلى هذا نستخلص من هذين القرارين مدى قوة الخبرة الطبية في الإثبات مقارنة بأدلة الإثبات الأخرى ، حيث تمكن القاضي بفضل الخبرة الطبية القضائية من إثبات ما لم يتمكن من إثباته بواسطة الملف و ما احتواه من وثائق و مستندات . و هو ما يفسر لجوء القاضي في أغلب الأحيان إلى الاستعانة بالخبرة القضائية عند فصله في أغلب القضايا المطروحة عليه التي تتعلق بالمجال الطبي .

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، خلصنا إلى عدة نتائج هامة ، تمخضت عنها عدة توصيا نوجز كل منها فيما يلي :

أولا النتائج :

- تعتبر الخبرة القضائية في المجال الطبي إجراء استثنائي ، يأمر به القاضي باعتباره وسيلة إثبات قانونية على درجة عالية من الدقة و الكفاءة لا يرقى إليها أدنى شك ، في حالة ما إذا تمت وفق المبادئ و المعايير العلمية و الفنية المقررة في هذا المجال .
- يتضمن تقرير الخبرة القضائية عادة في المسائل الطبية مصطلحات علمية و فنية تغيب في مجملها عن ثقافة و تكوين القاضي ، في غياب نصوص تشريعية في هذا المجال تحدد شكل و مضمون مثل هذه التقارير .
- يشكل تقرير الخبرة الطبية القضائية أحد العناصر الأساسية التي يستعين به القاضي حال فصله في القضايا المتعلقة بالمجال الطبي لتقدير الخطأ الفني للطبيب دون أن يقيده في أي شيء.
- على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي الإداري الجزائري في التعامل مع تقرير الخبرة القضائية ، و ما يتميز به هذا الأخير من طابع استشاري غير ملزم ، إلا أنه حال فصله في معظم القضايا المتعلقة بالمجال الطبي ، و نظرا لقصور معلوماته في هذا المجال ، يجد نفسه في أغلب الأحيان إن لم نقول كلها ملزما بالأخذ و بصفة كلية بما توصل إليه الخبراء من نتيجة و لا يمكنه الاستغناء عنها .

- تختلف الخبرة القضائية المعتمدة في المجال الطبي عن تلك المعتمدة في المسائل المدنية بصفة عامة من حيت مدى حجية كل منهما في الإثبات . فهذه الأخيرة غير ملزمة ، تخضع للسلطة التقديرية الواسعة لقاضي الموضوع ، بينما في المسائل الطبية يعتبر تقرير الخبرة القضائية ضمنيا أكثر إلزاما لقاضي الموضوع .

ثانيا : التوصيات

على إثر هذه النتائج ، يمكن لنا تقديم بعض التوصيات لإثراء هذا الموضوع ، و تدارك بعض الثغرات نوجزها فيمايلي :

- باعتبار الخبرة الطبية القضائية إجراء استثنائي ، يجب أن لا يبالغ في إعمالها ، بل يمكن الاستعانة بطرق إثبات أخرى في هذا المجال كالملف الطبي للمريض مثلا .
- ضرورة سن نصوص تشريعية تحدد شكل تقرير الخبرة القضائية و اللغة التي يتم تحريره بها ، مع التأكيد على ضرورة تبسيط المصطلحات الطبية و إن اقتضى الأمر شرحها بالشكل الذي يمكن القاضي من فهم حقيقة موضوع النزاع دون أي لبس .
- على القاضي الإداري أن يتقيد بالطبيعة القانونية لتقرير الخبرة القضائية ، حال فصله في القضايا المتعلقة بالمجال الطبي ، باستعمال سلطته التقديرية في تقدير الخطأ الفني للطبيب مستعينا في ذلك بطرق إثبات أخرى ، حتى لا يحل الخبير محله في الفصل في موضوع النزاع .
- ضرورة إعادة النظر في النصوص التشريعية المتعلقة بالطبيعة القانونية لتقرير الخبرة القضائية في المجال الطبي ، نظرا لطبيعة موضوع النزاع الذي يتعلق بمسائل علمية و فنية تغيب في أغلب

الأحيان عن إدراك القاضي هذا من جهة ، و من جهة ثانية لمدى أهمية تقرير الخبرة القضائية في الفصل في الدعاوى المتعلقة بالمجال الطبي ، باعتباره الأداة الوحيدة و الفعالة التي يمكن الاعتماد عليها للفصل في موضوع النزاع في هذا المجال .

الهوامش :

1 – مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2011 ، ص:100. **أنظر في هذا كذلك :**

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية ،المركز القومي للإصدارات القانونية،(دون بلد نشر)، 2010، ص : 59 .

– منير رياض حنا ، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة و التخصصية ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص: 707 .

2– أوان عبد الله الفيضي ، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص: 27 . أنظر كذلك :

– يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، الجزائر ، (دون سنة طبع) ، ص : 10 .

3– المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرخ في 06 / 07 / 1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، ج. ر عدد 52 ، بتاريخ 08 / 07 / 1992 .

04 – مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص:131 .

05 – – قانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 1985/02/19 ، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، المعدل و المتمم ، ج . ر . العدد 8 ، بتاريخ : 1985/02/17 .

06– المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 ، المؤرخ في 12 شوال عام 1411، الموافق 27 أفريل 1991 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العامين و المتخصصين في الصحة العمومية ، ج. ر ، العدد : 22 .

07- سمير عبد السميع الأودن ، المسؤولية القانونية للطبيب و المستشفى و الصيدلي ، المرجع السابق ، ص : 102 .
08 - محمد رايس ، نطاق و أحكام المسؤولية المدنية للأطباء و إثباتها ، دار هومة ، الجزائر، 2012 ، ص : 278 .
09- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص : 60 .
10 - أنس محمد عبد الغفار ، المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، المرجع السابق ، 2010 ، ص : 170 .
11 - علي عصام غصن، الخطأ الطبي، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية،(دون بلد االنشر)، الطبعة الثانية، 2010، ص : 161
12- سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير و مساعديهم، المرجع السابق ، ص : 102 .
13 - مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص: 211 .
14 - أنس محمد عبد الغفار ، المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات ، القاهرة ، 2010 ، ص : 170 .
15 - سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير و مساعديهم، المرجع السابق ، ص: 94 و ما بعدها
16 - نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص: 146، و ما يليها
17 - سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير و مساعديهم، المرجع السابق ، ص : 99 .
18 - مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص: 211 . و ما بعدها
19 - مراد بن صغير ، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص: 560 .

20 – سمير عبد السميع الأودن ، المسؤولية القانونية للطبيب و المستشفى و الصيدلي ، المرجع السابق ، ص : 103، 104 .

21 – أوان عبد الله الفيضي ، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص : 35 .

22 – أوان عبد الله الفيضي ، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية ، المرجع السابق ، ص: 32 .

23 – أوان عبد الله الفيضي ، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية ، المرجع نفسه ، ص : 53 .

24 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات في الدعاوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص : 61 .

25 – نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص: 107 .

26 – سمير عبد السميع الأودن ، المسؤولية القانونية للطبيب و المستشفى و الصيدلي، منشأة المعارف، الأسكندرية ، مصر، 2011، ص: 100 .

27 – عماد الدين بركات ، التعويض عن الضرر الطبي و التأمين من مسؤولية الأطباء المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، القاهرة، 2017، ص : 126 .

28 – مراد بن صغير ، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2015 ،ص: 630 .

29 – تنص المادة 134 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : (إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم ، يختار الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين ، أو يرجع إلى القاضي في ذلك) .

30 – عبد الرحمان فطناسي ، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2015، ص : 171 .

31 – منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية ، المرجع السابق ، ص: 124 .

32 – تنص المادة 144 قانون إجراءات مدنية و إدارية على : (يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ، القاضي غير ملزم برأي الخبير ، غير أنه بينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة) .

33 – مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص: 109.

34 - Marc Duval-Arnould , Droit et sante de l enfent ,op, cit; p93

35 – المواد 96، 97 ، 98 ، 99 من المرسوم التنفيذي 92 – 276 . سبقت الإشارة إليه .

36 – مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص: 111.

37 – محمد حسن قاسم ، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 220 .

38 – أهم النصوص التشريعية التي تناولت الخبرة القضائية نذكر ما يلي :

- المواد من 125 إلى 145 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، سبقت الإشارة إليه .

- المواد من 95 إلى 99 من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، سبقت الإشارة إليه .

39- أوان عبد الله الفيضي، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص : 134.

40 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات في الدعاوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص : 62 .

41 – أوان عبد الله الفيضي ، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية ، المرجع نفسه ، ص: 154 .

42 – علي عصام غصن ، الخطأ الطبي ، المرجع السابق ، ص : 162 .

43 – مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص: 299 .

44 – نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص : 167 .

45 – قرار مجلس الدولة الجزائري رقم : 102921 الصادر بتاريخ ..../ 10 / 2015 ، فهرس 15/01039 ، الغرفة الثالثة ، قضية (المؤسسة العمومية الاستشفائية قصر البخاري) ضد (ز. أ ب) ، قرار غير منشور .

46 – قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 043249 ، الصادر بتاريخ 29/ 04/ 2009، فهرس 506 ، الغرفة الثالثة ، قضية : (الشركة الوطنية للتأمين وكالة شلغوم العيد رمز 2613) ضد (ث. م س و من معه) ، قرار غير منشور .

47 – قرار مجلس الدولة الجزائري رقم : 38175 ، الصادر بتاريخ 2008/04/30 الفاصل في قضية (المركز الاستشفائي الجامعي باب الوادي) ، ضد (ح.خ.د) ، قرار غير منشور .

48 – قرار مجلس الدولة الجزائري رقم : 27688 الصادر بتاريخ : 2007/02/14 ، الفاصل في قضية (الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين بوهران) ضد (ورثة المرحوم و . س و المستشفى الجامعي لوهران) ، قرار غير منشور .